

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتحاق المتبادل والموقع في القاهرة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي والخاص بتقديم معونة غذائية عاجلة للمستوطنين بمنطقة أيبس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق المتبادل والموقع في القاهرة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي والخاص بتقديم معونة غذائية عاجلة للمستوطنين بمنطقة أيبس ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

خطاب

الاتفاق المتبادل بين البرنامج العالمي للأغذية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

الخاص بتقديم معونة غذائية عاجلة للمستوطنين بمنطقة أيبس

لما كانت حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الحكومة") والبرنامج العالمي للأغذية / الأمم المتحدة / هيئة الأغذية والزراعة (المشار إليه فيما بعد بالبرنامج العالمي للأغذية) قد عقدتا اتفاقاً أساسياً بشأن المعونة المقدمة من البرنامج العالمي للأغذية بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٦٨ ، ولما كانت الحكومة قد تقدمت عن طريق السيد / سيد مرعي وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بطلب بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٦٧ لتقديم معونة غذائية عاجلة للمستوطنين بمناطق أيبس ومنطقة امتدادها في شمال غرب الدلتا والذين تكبوا بالفيضانات نتيجة للسيول الشديدة مما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة بحاصلاتهم ومنازلهم وكذلك المخازن والجمعيات التعاونية وبعض أجهزة المرافق العامة الأخرى التي أصابها بعض الأضرار ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على انسحاب الجمهورية العربية المتحدة من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن الموقفة بلندن سنة ١٩٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/١ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن التي أقرها المؤتمر الدولي لخطوط الشحن الذي عقد بلندن من ٣ مارس إلى ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على انسحاب الجمهورية العربية المتحدة من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن الموقفة بلندن سنة ١٩٣٠ صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ بالموافقة على انسحاب الجمهورية العربية المتحدة من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن الموقفة بلندن سنة ١٩٣٠

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ بالموافقة على انسحاب الجمهورية العربية المتحدة من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن الموقفة بلندن سنة ١٩٣٠ ويحمل به اعتباراً من ١٩٧٠/٥/٢١

تحريراً في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يارسة ١٩٧٠)

محمود رياض

٦ - تقوم الحكومة بالاحتفاظ بالحسابات الخاصة بالاستلام والحصة المخصصة من السلع لمنطقة أيسن وكذلك حسابات التوزيع الخاصة بكل منطقة .

٧ - تضع الحكومة تقريرا بصفة دورية مرة كل شهر عن كمية السلع التي استلمتها والكمية المخصصة لكل منطقة منكمبة والكمية الإجمالية لكل سلعة وزعت على كافة المتضمنين ، على أن تبين فيه كميات السلع من بداية العملية إلى آخر المدة والطريقة التي استخدمت في التوزيع والحصص المخصصة لكل فرد يوميا ، وعدد المتضمنين الذين استلموا السلع والمخزونات المتوفرة في نهاية المدة . ويتضمن التقرير أيضا ذكر التعاقد إن وجد وأسبابه وكذلك التنايير التي اتخذت لمنع تكرار حدوثه ويوضح التقرير كذلك الترتيبات التي اتخذت لتحسين الحالة متضمنا كميات الغذاء التي قدمت حكومات أخرى أو وكالات مهمتها تقديم معونات بالإضافة إلى تلك الممنوحة من الحكومة .

٨ - تقوم الحكومة بتسجيل كمية السلع التي أخذت بصفة سلفة إن وجدت مع بيان تاريخ التصريح بها ، مع توضيح المصدر المقرضة منه المعونة ، كما يجب على الحكومة إعادة هويضا فوراً عند استلامها للمعونة العاجلة المقدمة من البرنامج العالمي للأغذية .

٩ - تضع الحكومة تقريرا نهائيا عند انتهاء عملية المعونة العاجلة . ويجب أن يتضمن هذا التقرير ضمن محتويات كميات السلع الإجمالية التي استلمتها وطريقة التوزيع على كل منطقة ، والعدد الإجمالي للمتضمنين وكمية السلع المتبقية إن وجدت والمشكلات التي صادفتها والمنفعة التي حصلت عليها من المعونة المقدمة من البرنامج العالمي للأغذية .

١٠ - تضع الحكومة أية كمية من السلع مقدمة من البرنامج العالمي للأغذية والتي تبقى بدون استعمال في نهاية عملية المعونة العاجلة تحت تصرف البرنامج للأغراض التي يقرها وذلك لاستخدامها سواء داخل الدولة أو في أي مكان آخر . ومن أجل ذلك توضع هذه السلع غير المستخدمة تحت تصرف البرنامج عند مدخل المنطقة التي سلمت فيها للحكومة أو في أي ميناء أو محطة على الحدود يتم الاتفاق عليها بين الحكومة والبرنامج . علما بأنه يجوز للبرنامج العالمي للأغذية أن يحدد منطقة أخرى داخل الدولة فيما يتعلق بأية سلعة تستخدم في مشروعات التنمية التي يقوم بها البرنامج أو في أية عمليات إغاثة جديدة في الدولة وتكون الحكومة كذلك مسؤولة عن الترتيبات الضرورية لنقل هذه السلع وتخزينها كما تتحمل التفتقات التي تتطلبها هذه العمليات .

١١ - تتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة لتوفير الوسائل الإعلامية المناسبة عند استلامها للسلع المقدمة من البرنامج وعند توزيع هذه السلع وذلك بغرض التعريف بما يقوم به البرنامج العالمي للأغذية من أنشطة .

إن المدير العام لهيئة الأغذية والزراعة بناء على توصية المدير التنفيذي للبرنامج العالمي للأغذية ، قد وافق على تقديم معونة عاجلة إلى نحو ١٥٠٠ أسرة تضم ٤٥٠٠ فرد لفترة ثلاثة أشهر .

ويقدم البرنامج العالمي للأغذية إلى الحكومة السلع التالية :

طننا متريا من دقيق القمح	١٦٢
طننا متريا من اللبن المجفف	١٧
طننا متريا من اللحم المطب	١٧
طننا متريا من الزيوت الغذائية	٨,٥

ويعتقد هذه المعونة تكون من الشاكرين إذا تكتمت بتأكيد قبولكم النقاط التالية :

١ - توزيع السلع المشار إليها آنفا على متكوبي الفيضان وفقا للقادر اليومية التالية :

السلعة	عدد الجرامات في اليوم	المتضمنون	مدة التنفيذ	الإجمالي بالأطنان
الدقيق	٤٠٠	٤٥٠٠	٩٠ يوما	١٦٢
اللبن	٤٠	٤٥٠٠	» ٩٠	١٧
اللحم المطب	٤٠	٤٥٠٠	» ٩٠	١٧
الزيت الغذائي	٢٠	٤٥٠٠	» ٩٠	٨,٥

٢ - تكون الحكومة مسؤولة عن عمليات التصريح السريع من السفن (عربات السكك الحديدية واللوريات . . الخ) بميناء الاسكندرية والتخليص على السلع بالمحاركة على وجه السرعة وإجراء التخزين المناسب والنقل الداخلي وتوزيع السلع المقدمة من البرنامج العالمي للأغذية لأغراض عمليات الإغاثة المشار إليها آنفا . وتحمل الحكومة جميع التفتقات بما في ذلك الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة في مكان التسليم .

٣ - تعين الحكومة بموجب هذه الاتفاقية المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتربية الأراضي المستصلحة كهيئة تنفيذية للقيام بتنفيذ عمليات الإغاثة وتكون هذه الهيئة مسؤولة أيضا عن إعداد التقارير الخاصة بهذه العمليات وتكون بمثابة حلقة اتصال بين الحكومة والبرنامج العالمي للأغذية .

٤ - يتم توزيع السلع بغير مقابل على المستوطنين بالمناطق المتكوبة .

٥ - لا يجوز تغيير أهداف الإعانة ومدتها إلا بعد موافقة سابقة من البرنامج العالمي للأغذية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء معهد بحوث البترول
والمحقق المرفق به الموقعين في القاهرة بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦٩
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستودع
وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الخاص بإنشاء معهد بحوث البترول
والمحقق المرفق به الموقعين في القاهرة بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦٩ بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية فرنسا ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ما

مدر رياة الجمهورية في ٥ ديسمبر ١٣٨٩ (١٧ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

العلاقات الثقافية والتعاون الفني
قسم أوروبا

ترجمة اتفاق

بين :

(١) وزارة البحث العلمي بالجمهورية العربية المتحدة ويمثلها الدكتور
أحمد مصطفى أحمد من جانب .

(٢) الخزانة المركزية للتعاون الاقتصادي الفرنسي ومقرها :

233 Boulevard Saint Germain. Paris 7ème,

و يمثلها مديرها العام المساعد المسيو

YVES ROLAND BILLECART

وتعمل باسم وحساب الحكومة الفرنسية من جانب آخر .

سبق أن عرض ما على :

- طلبت الحكومة المصرية مساعدة الحكومة الفرنسية لتحويل وحدة
البترول بالمركز القومي للبحوث إلى معهد مستقل للأبحاث البترولية والهدف
الأساسي من هذا المعهد هو إمداد الصناعة البترولية القومية بوسائل

١٢ - بالنظر إلى الحاجة العاجلة للسلع المشار إليها جاليه فقد اتخذت
الترتيبات اللازمة لاستعادة السلع المطلوبة الواردة في الفقرة الأولى من
وزارة الري على أن تعاد إلى الوزارة المذكورة عند وصول السلع من البرنامج
العالمي للأغذية .

وإني إذ أبحث إليكم خطاب الاتفاق من خمس صور لأرجو التكرم
بإعادة ثلاث صور منها موقعا عليها باسم الحكومة بما يؤكد موافقتها
على أحكام هذا الاتفاق .

التوقيع

سيد مرعي

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة : ١٩٦٩/٣/٦

التوقيع

ف . ب . باقشش

التمثل المقيم

لبرنامج التنمية للأمم المتحدة

١٩٦٩/٣/٤

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر
بتاريخ ٢٨ يولييه سنة ١٩٦٩ بالموافقة على الاتفاق المتبادل والموقع
في القاهرة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية
المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي والخاص بتقديم معونة غذائية عاجلة
للسنطولين بمنطقة ايبس ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المتبادل والموقع
في القاهرة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية
المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي والخاص بتقديم معونة غذائية عاجلة
للسنطولين بمنطقة ايبس ، ويصل به اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

تحريرا في ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٨ مارس سنة ١٩٧٠)

محمد رياض